بسم الله الرحمن الرحيم

الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة

وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات

البيض الصغيرة المحيطة بمقام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها من الدراري

المضيئة "در النجف"

فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة

نتوءات بارزة

في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض.وفي

رواية انها موضع خلوته أو أنها موضع عبادته

في رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق عليه السلام

قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:

يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم

غنائم المسلمين مسجد السهلة

وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم: ب ت ٥٧٤٤
التاريخ: ٢٠٢١/٩/٦

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكور أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثوري – الدليل الداخلي

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

الجزء الثاني

السنة الثالثة/ العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٥ هـ - أيلول ٢٠٢٣ م

العدد (٨) السنة الثالثة صفر الخير١٤٤٥ هـ آيلول ٢٠٢٣ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)الرقم المعياري الدولي{ISSN 2786-1763 }

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع
مدير التحرير
حسين علي محمد الحسني
هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
ا.م .د. صفاء عبدالله برهان
أ .م. د. حميد جاسم عبود الغرابي
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د. فاضل محمد رضا الشرع
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

غلاف العدد

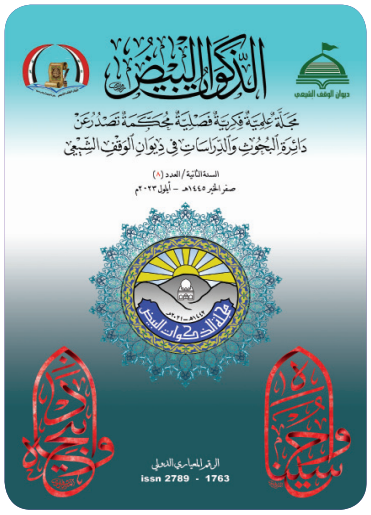

التدقيق اللغوي
أ.م.د. قحطان رشك دخيل

الترجمة إلى اللغة الانكليزية
لمياء جبار سلمان

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثامن ج٢

ص	عنوان البحث	اسم المؤلف واللقب العلمي
٨	الصورة اللونية في مقامات بديع الزمان الهمذاني	أ. د. اسراء خليل فياض
١٦	تفاضل الأنبياء(عليهم السلام) في تفسير ضياء الفرقان للنقوي (ت١٤٤٠هـ)	أ.د. عبد الكريم هجيج طعمة أ.م. عامر ضاحي سلمان
٣٦	أهل البيت عليهم السلام في شعر كشاجم دراسة في التشكيل البلاغي	م.د سهام مظلوم عباس
٤٨	مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصلحة نماذج تطبيقية	م. د. مصطفى اشرف عبد
٦٢	معصية آدم (عليه السلام) بين النفي والاثبات	م.د.سالم شبيب بدوي
٧٦	القيم الروحية والإنسانية في الخطبة الفدكية	م.د. شيماء صباح عبدال
٨٦	المقامات الدينية في العتبة الحسينية دراسة تاريخية	م.د. امتثال كاظم النقيب
١٠٤	عامر بن الظرب العدواني ودوره في المجتمع العربي قبل الإسلام	م.د صلاح حسن خلف
١١٤	صور التسامح والتعايش السلمي في الفكر الإسلامي	م. د. ميثم سعد مطر العلاق
١٢٤	توجهات الهدف وعلاقتها بالتعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة التعليم المهني	م.د. جبار فرحان دهش
١٣٦	دور البرامج الحوارية التلفزيونية بتعزيز الرقابة ألشعبيَة في العراق	حسين نصر راضي أ. د. علي رمال
١٤٨	النكتة ودورها الإيجابي كتقنية من تقنيات مهارات التواصل في العلاج النفسي من وجهة نظر الأطباء النفسيين	م. نهى حامد طاهر
١٦٦	الاستفهام في الحديث النبوي صحيح ابن خزيمة أنموذجاًدراسة نحوية	م. م. محمد حميد محيسن
١٨٨	أثر استخدام استراتيجية التعلم المتمركز حول المشكلة في اكتساب المفاهيم الرياضية لدى طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة الرياضيات	م.م عبير عيسى عبد الامير
٢٠٤	تقويم برنامج اعداد مدرس التربية الفنية على وفق معايير	م.م. صفوت طاهر خليل عبد الكريم
٢٢٠	أثر استخدام استراتيجية التعلم معاً في ايصال الأحداث التاريخية لدى طالبات الخامس ادبي	م.م. ياسمين مهدي شهيد
٢٣٢	العرف ودوره في مقاصد الشريعة	م.م. محمد حميد رشيد عبد العتابي
٢٤٤	دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان حالة العراق أنموذجاً	أ.د. مصطفى فضائلي م.م.مصطفى كريم طلال
٢٦٠	إجراءات بيع أموال الدولة المنقولة في العراق وتونس	أ.م.د. علي ميرداماد محمد كريم طلال مسير
٢٧٤	أساليب التعبير النحوية في كتاب (التبيان في تفسير القرآن) لمحمد علي الشهرستاني الحائري ت١٣٤٤هـ دراسة دلالية	م.د.وسام لهواك ظاهر رشيد الزهيري
٢٨٤	أثر أنموذج أبلتون في اكتساب المفاهيم النحوية واستبقائها لدى طالبات الصف الرابع الادبي	م.د افراح لطيف حميد

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصلحة
نماذج تطبيقية

م. د. مصطفى اشرف عبد
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الاسلامية

المستخلص:
تناولت في بحثي هذا الدراسة النظرية والتطبيقية معًا لما لها من اهمية في ارتباط علم مقاصد الشريعة مع بقية الادلة الشرعية الاخرى فكانت المصلحة موطن دراستنا, حيث ان العلماء قسموا المصلحة الى ثلاثة انواع هي المصلحة المعتبرة والملغاة والمرسلة, ثم قمت بعمل نماذج تطبيقية من مقاصد الشريعة الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية لبيان مدى اهمية تلك العلاقة وتوضحها بأسلوب سهل يمكن للقارئ معرفة سماحة وسعة الشريعة الاسلامية في التيسير على المسلمين ودفع عنهم المشقة والحرج.
.الكلمات المفتاحية:مقاصد , المصلحة , المرسلة, الضروريات ,الحاجيات , التحسينيات

Abstract:
In my research, I dealt with theoretical and applied study together because of its importance in the connection of the science of the purposes of Sharia with the rest of the other legal evidence, so the interest was the focus of our study, as the scholars divided interest into three types: the considered interest and the canceled one. And sent, and then you make application models of the purposes of Sharia The three necessary, necessary, and philanthropic to show the importance of this relationship and explain it in an easy way so that the reader can know the tolerance and capacity of Islamic law in facilitating Muslims and repelling hardship and embarrassment from them.
key words:Purposes, interest, dispatched, necessities, needs, improvements

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد(صلى الله عليه وآله)وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:
فإنّ علم المقاصد من العلوم الشرعية التي تندرج تحت علم أُصول الفقه , وان معرفة حِكَمْ الله عز وجل ومعرفة أسراره في أوامرهِ ونواهيهِ من أنفع العلوم وأجلها, فلابُد لنا من معرفة العلماء الذين قسموا المقاصد حتى تكون هنالك للقارئ فكرة عن علم المقاصد فإمام الحرمين قسمها الى ضرورية، وحاجية، وتحسينية ونبه على بعض الضروريات وأشار إلى أنها كلية حيث قال: "وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع وهذا يتأتى بضبط ورد نظر إلى الكليات فالشريعة متضمنها مأمور به ومنهي عنه ومباح " , ثم جاء بعده تلميذه أبو حامد الغزالي، وقد تميزت كتابته في المقاصد بالوضوح وتجلَّى اهتمامه به , حيث قال: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة .
فقسمت بحثي الى مبحثين ففي المبحث الاول عرفت المصلحة في اللغة والاصطلاح, وبينتُ علاقة علم المقاصد بالمصلحة, ثم بيّنتُ المقاصد والمصالح , فقسمته الى ثلاثة مطالب ففي المطلب الاول عرفت المقاصد لغة واصطلاحا وفي المطلب الثاني تكلمت عن علاقة المقاصد بالمصلحة وفي المطلب الثالث تكلمت عن تقسيمات المقاصد والمصالح اما في المبحث الثاني فكان عن تطبيقات المصلحة في الضروريات والحاجيات والتحسينيات, فقسمته الى ثلاثة مطالب ففي المطلب الاول تكلمت عن تطبيقات المصلحة في الضروريات وفي المطلب الثاني تكلمت عن تطبيقات المصلحة في الحاجيات وفي المطلب الثالث تكلمت عن تطبيقات المصلحة في التحسينيات ثم انهيت بخاتمة ومصادر .
فان اصبت فمن توفيق الله لي وان اخطأت فمن نفسي واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمصلحة نماذج تطبيقية

المطلب الاول: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

القصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا، فهو قاصد. وقوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) ؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ) ؛ قال ابن عرفة: سفرا قاصدا أي غير شاق. والقصد: العدل .

المقاصد في الإصلاح : عرَّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، فقال : "المقاصد هي الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً". وزاد عند حديثه عن المعاملات: "المقاصد من موارد الأحكام، وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها".

وعرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها .

وعرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .

وعرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد .

وعرفها نور الدين الخادمي قال : المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين .

التعريف المختار: يُعد تعريف الأستاذ أحمد الريسوني أسلم من التعريفات السابقة؛ حيث قال: (مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) .

ولو قال: مقاصد الشريعة هي الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين، لكان أولى، فكلمة (أنزلت) أولى من كلمة (وُضِعت)؛ لما فيها من الإشارة لنزول التشريع من الله.

وكلمة (لأجل) في تعريف الأستاذ الريسوني حشوٌ لا حاجة له.

والخلق أشمل من كلمة (العباد) المشعرة بالمكلَّفين فقط؛ لأن الشريعة جاءت لصلاح وإصلاح المكلفين وغيرهم من جميع المخلوقات، وإن كان المخاطب بها أهل التكليف فقط الإنس والجن .

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالمصلحة

المصلحة في اللغة: ضد المفسدة، كالمنفعة بمعنى: النفع, ووجه كونه مصلحة: أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة: لأن الشارع أطلقها فلم يقيدها بدليل خاص إذ الإرسال في اللغة: الإطلاق .

والمصلحة في الإصلاح: جلب نفع أو دفع ضر، ثم إن شهد الشرع باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي، فقياس، أو ببطلانها كتعين الصوم في كفارة رمضان على الموسر كالملك ونحوه، فلغو، إذ هو تغيير للشرع بالرأي، وإن لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معين فهي: المصلحة المرسلة .

١ –قال الغزالي : (أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك ؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، مقصودُ الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) , والغزالي هنا لم يُعطِ تعريفًا دقيقًا للمقاصد؛ وإنما أراد تعداد هذه المقاصد وحصرها، وبيان رعايتها والمحافظة عليها .

٢ – قال الآمدي : (المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد ; لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه ولذلك إذا خير العاقل بين وجود ذلك وعدمه اختار وجوده على عدمه) .

٣ – قال العز بن عبدالسلام: (مَن تتبَّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودَرْء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفان

بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص) .

والمقاصد تُطلَق على المصالح الكلية وهي تحققها، والمقاصد تستوعب المصالح "والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد، أو تَجلِب مصالح" .

يقول الشاطبي: "والمُعتمَد أنا استقرينا مِن الشريعة أنها وُضعتْ لمَصالح العباد وإنَّ وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا" .

إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون, وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت}.

قال العز بن عبد السلام: المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فمعلومة بالعادات، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال، ولذات بعض الأفعال في حق الأنبياء والأبدال، فليس من جعلت قرة عينه في الصلاة كمن جعلت الصلاة شاقة عليه، وليس من يرتاح إلى إيتاء الزكاة كمن يبذلها وهو كاره لها، وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها، وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها، فقد دل عليه الوعيد، والزجر والتهديد .

وأما اللذات فمثل قوله: {وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ}، وقوله: {يطاف عليهم بكأس من معين – بيضاء لذة للشاربين} .

وأما الأفراح ففي مثل قوله تعالى: {ولقاهم نضرة وسرورا} ، وقوله: {فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ } .

وفي مثل قوله: {يستبشرون بنعمة من الله وفضل} .

وأما الآلام ففي مثل قوله: {ولهم عذاب أليم} ، وقوله: {ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ} .

وأما الغموم ففي مثل قوله: {كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها} .

صلة المقاصد بالمصلحة : والمصلحة كالمنفعة وزنًا ومعنى، وهي ضد المفسدة والمضرة، ويُعبَّر عنها بالخير والشر، بالنفع والضرر، بالحسنات والسيئات.

يقول المصالح هي اللذات وأسبابها، والمفاسد: الآلام وأسبابها أو الأضرار وأسبابها؛ فتكون المصلحة متمثلة في جلب المنفعة وما يوصل إليها، وتكون المفسدة متمثلة في درء الآلام والأضرار وما يوصل إليها .

المطلب الثالث: تقسيمات المقاصد وتقسيمات المصالح

اولاً: تقسيمات المقاصد، وتقسم الى ثلاثة اقسام : ضرورية وحاجية وتحسينية .

قال الشاطبي : "وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية

أ– المقاصد الضرورية: فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل, وهي نوعان الاول ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

ب– المقاصد الحاجية: فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضيق؛ وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك, وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

ج– المقاصد التحسينية: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق, ففي العبادات، كإزالة النجاسة –وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات ، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات, وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد, فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين .

القسم الثاني: ما يكون باعتبار تعلق المقاصد بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها. ونراها على هذا الأساس تختلف بين كلية وجزئية.

والقسم الثالث: ما يكون باعتبار تحقّق الاحتياج إليه في قوام أمر الأمة أو الأفراد , وتختلف أنواعه بين قطعيّة وظنيّة ووهميّة .

وقدم الشاطبي لهذه الأقسام الثلاثة ببيان أن المقاصد التي يُنظر فيها قسمان: أحدهما ما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر إلى ما يرجع إلى قصد المكلف, ثم ذكر التكاليف الشرعية التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، فبدأ بالكليات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد, كما يمكن –لزيادة الوضوح– تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

١–المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة، وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها، عند ابن عاشور وعلال الفاسي, وهذا القسم الذي يعنيه غالبًا المتحدِّثون عن (مقاصد الشريعة)، وظاهر أن بعضه أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهم؛ أي: إن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها، وهكذا الشأن مع القسمين التاليين.

٢– المقاصد الخاصة : وأعني بها المقاصد التي تهدفُ الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع, ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير مَن اعتنى بهذا القسم من المقاصد، فقد تناول منها :

– مقاصد الشارع في أحكام العائلة.

– مقاصد الشارع في التصرفات المالية.

– مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان (العمل والعمال).

– مقاصد القضاء والشهادة.

– مقاصد التبرعات.

– مقاصد العقوبات.

٣–المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب، وهي التي يشير إليها الأستاذ علال الفاسي بقوله: (... والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)، وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور؛ من كون عقدة الرهن مقصودها الوثوق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر.

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيرًا ما يُحدِّدون، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم، إلا أنهم قد يُعبِّرون عنها بعبارات أخرى؛ كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها .

ثانياً: تقسيمات المصالح, وتُقسم الى ثلاثة اقسام

١ – المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي تستند إلى الشرع وتنبثق منه وتتفرع عنه، ولا تعارض نصًا ولا دليلًا ولا إجماعًا.

ومثالها: قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} هذه مصلحة معتبرة, أو كان الاعتبار بواسطة القياس

كما قسنا المركوبات الحديثة على الحيوانات المركوبة السابقة، فهذا إذا أثبتنا حكما شرعيا بناء على هذا القياس فإنه يصبح مصلحة معتبره لأن لها دليلا شرعيا .

٢– المصالح الغير معتبرة (الملغاة): وهي المصالح التي لا تستند إلى الشرع ولا تنبثق منه؛ وإنما تُحدَّد في ضوء نزوات النفس وأهواء العقل وميول الغرائز، فليس لها ضابط ولا رابط، وليس لها حدود ولا قيود، كما أنها تنصبُّ في الاقتصار على منافع الدنيا وإمتاع الجسد بمختلف اللذائذ والمنافع وإشباع الذات، ولو على حساب الآخرين؛ فهي إذًا مصلحة ذاتية وجسدية دنيوية وظرفية لا تمتد إلى عالم الآخرة والجزاء .

مثال ذلك: أن الملك عبد الرحمن بن الحكم قد جامع جارية في نهار رمضان، وكرر ذلك في عدد من الأيام، وكان يكرر الإعتاق – تمشيا مع نص حديث الأعرابي – ولكن جاء الفقيه: يحيى بن يحى الليثي المالكي، فأفتى بأن عليه صوم ستين يوما كفارة، وعلل ذلك بأن الكفارة قد وضعت للزجر والردع، فلو أوجبنا على هذا الملك العتق لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة بعد أخرى –كما حصل منه – لذلك نوجب عليه الصيام زجراً له، وظن أن في ذلك مصلحة لكن هذه المصلحة ملغاة؛ لأنها معارضة للنص الشرعي، وهو حديث الأعرابي؛ حيث إن الكفارة مرتبة على حسب الاستطاعة: فيجب عليه أولاً العتق، فإن لم يستطع فعليه صيام ستين يوماً، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا .

كذلك: لو قال قائل إن مقصود الشرع في إثبات صلاة الجمعة اجتماع الناس، والناس في البلدان غير المسلمة لا يتمكنون من الاجتماع إلا يوم الأحد فسنجعل صلاة الجمعة في تلك البلدان يوم الأحد، فنقول: هذه مصلحة ملغاة لا قيمة لها ولا وزن لأنها مخالفة للنص في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} , .

٣– المصالح المرسلة: هي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها, وهي عبارة عن المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلبُ منفعة أو دفع مفسدة عن الخلق ، وتعرف عند بعض الأصوليين بالاستصلاح .

قال الغزالي: في ضابط الاستدلال الصحيح فنقول كل معنى مناسب للحكم مطرد في احكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب او سنة او إجماع فهو مقول به وان لم يشهد له اصل معين ثم اقسامه لا ضبط لها فإنها لا يحويها عد ولا يضبطها حد فقد يتفق معنى مرسل يفيد أمرا كليا على اجمال وقد يفيد حكما جزئيا في صورة خاصة وقد يستثار أخبرنا من عكس علة إذ العلل يفيد عكسها عندنا نفي الحكم كما يخيل طردها .

ويظهر لنا من تعريفها هذا أنها في واقع الأمر تلك التي سكت الشارع عن بيان حكمها، وليس لها أصل تقاس عليه، غير أنها يوجد فيها معنى يصلح أن يكون علّة ومناطاً لحكم شرعي يحكم به، بناء على ذلك المعنى المناسب, ولكونها أصلاً يعمل به وحجّة يصح الاستناد إليها. جعلها الشيخ ابن عاشور نوعاً من أنواع القياس، إذ القياس المعروف في علم الأصول والمعتمد عليه عند الأئمة، هو قياس العلّة, والمصلحة المرسلة قياس ثان هو قياس الجنس. وإذا كنا نقول بحجيّة القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابتٍ حكمهُ في الشريعة بآخر للمماثلة بينهما في العلّة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنّية غالباً لقلّة صور العلّة المنصوصة، فَلأَنْ نقول بحجيّة قياس مصلحة كلّية حادثة في الأمة، لا يعرف لها حكم على كلّية ثابتٍ اعتبارُها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظنّي قريب من القطعي، أولى بنا وأجدرُ بالقياس، وأَدخَلُ في الاحتجاج الشرعي .

قال الغزالي: إن وقعت في موضع الحاجة أو التتمة، لم تعتبر، وإن وقعت في موضع الضرورة جاز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد بشرط أن تكون قطعية كلية، وحكى مثال ذلك وتفصيله، ثم استدل على كونها حجة : بأن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، فنعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل .

ثالثاً: حجية المصلحة المرسلة:

إن المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار حُجَّة بالاتفاق؛ وأن المصلحة التي شهد لها الشرع بالإلغاء ليست بحُجَّة بالاتفاق، وأن المصلحة الحاجية والتحسينية لا يمكن أن يتمسك بها في إثبات حكم إلا إذا كانت مستندة إلى دليل وأصل شرعي من الأصول المعتبرة وهذا بالإجماع أيضا. أما ما عدا ذلك وهي: المصلحة التي يراها المجتهد، ولم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد لها، ولا دليل

منه يلغيها، فهذه التي اختلف العلماء هل هي حُجَّة أو لا على مذاهب:

المذهب الأول: أن المصلحة المرسلة حُجَّة لكن بشروط , وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة , وهي

١ – أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية، وهو: ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

٢ – أن تكون المصلحة المرسلة قطعية، أي: يقطع بوجودها، ولم يختلف في ذلك, ولم يقم عليها دليل شرعي يلزم منه إلغاؤها. وذلك كالتي تقتضي جواز المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى.

٣ – أن تكون المصلحة من المصالح المحقّقة, وذلك كتسجيل العقود فإنه يقلّل من شهادة الزور. فإن كانت المصلحة متوهَّمة لم يَجُزْ العمل بها.

٤ – أن تكون المصلحة من المصالح العامة. فلا يصح تشريع الحكم لقاء المصلحة الخاصة. وهذا ما اقتضى بطلان فتوى يحيى بن يحيى بوجوب الصوم في كفارة الإفطار عمداً دون الإعتاق، وهو من القادرين عليه. أنكر ذلك الفقهاء وقالوا: إنها فتوى تخالف النصّ.

٥ – أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها غير جارية في الأمور التعبّدية أو العقوبات. وهي التي تدرك العقول معناها المناسبَ من تشريعها, وقد عمل الصحابة بالمصلحة وبَنَوا كثيراً من الأحكام عليها .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الاستقراء والتتبع، بيان ذلك: أنا لما تتبعنا واستقرأنا النصوص من الكتاب والسُّنَّة، وقرائن الأحوال، والقواعد الشرعية المجمع عليها وجدنا الأدلة العديدة

المتضافرة على أن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح العباد؛ حيث إنها قائمة على أساس توفير السعادة لهم, فالأخذ بالمصالح المرسلة – بالشروط السابقة – هو الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت برعاية مصالح العباد، فطلبت منهم – أو أباحت لهم – كل ما يجلب لهم النفع، وحرمت عليهم – أو كرهت لهم – كل ما يجلب لهم مفسدة، أو ضرراً.

الدليل الثاني: أنه لو لم نجعل المصلحة المرسلة دليلاً من الأدلة للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث بلا أحكام، وذلك لقلة الأصول المعتمدة وندرتها، وكثرة الحوادث، فقد يطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأُمَّة السابقة، وكذلك قد يؤدي تغير أخلاق الناس وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة، وقد يكون مصلحة في مجتمع ما هو مفسدة في مجتمع آخر، فلو لم نجعل المصلحة حُجَّة لضاقت الشريعة عن مصالح الناس، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال، وهذا خلاف القاعدة الشرعية المعروفة، وهي: أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

الدليل الثالث: أن من تتبع الفتاوى الصادرة عن الصحابة واجتهاداتهم علم أنهم كانوا يراعون المصالح، وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها، دون نكير من أحد فكان إجماعا.

هذه الأدلة دلَّت على أن المصلحة حُجَّة، فإذا أضفنا إليها تلك الشروط فإنه يترجح اعتبارها على إلغائها، فيكون الاعتبار مظنونا، فيجب العمل به؛ لأن العمل بالظن واجب .

المذهب الثاني: أن المصلحة المرسلة حُجَّة مطلقا، وهو مذهب الإمام مالك .

أدلة هذا القول هي نفس الأدلة في المذهب الأول، ولكن بدون إضافة تلك الشروط.

جوابه: إنه لا يمكن الأخذ بالمصلحة المرسلة إلا بتلك الشروط التي ذكرناها في المذهب الأول؛ لأنه بعد الاستقراء والتتبع لفتاوى الصحابة، ومن جاء بعدهم من علماء الأُمَّة وجدناهم يستدلون بالمصلحة، وهم قد راعوا تلك الشروط والقيود, وكذلك فإن تلك الأدلة دلَّت على حجية المصلحة المرسلة التي أخذ بها هؤلاء، حيث إنها منضبطة، ولم تدل على حجية المصلحة المرسلة مطلقا؛ لأن هذا يؤدي إلى عدم انضباط من أخذ بها، مما يفتح مجال الأهواء الشهوات، فيقع في الزلل.

إن أصحاب القول الأول والثاني جعلوا المصلحة المرسلة من أدلتهم المعتبرة إلا أن أصحاب المذهب الثاني قد توسعوا في الاستدلال بها بخلاف أصحاب المذهب الأول، فقد ضيقوا فيها على حسب تلك الشروط والقيود.

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

أما أصحاب المذهب الثالث فلم يجعلوا المصلحة المرسلة من أدلتهم، وقد تأثر بذلك بعض الفروع الفقهية.

فمثلاً: استدل المحتجون بها على قتل الجماعة بالواحد؛ حيث قالوا: إنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى إلى اتساع القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر، فاقتضت المصلحة قتلهم به.

أما من لم يأخذ بالمصلحة فلم يرى ذلك، بل قال: لا تقتل الجماعة بالواحد مستدلا بقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) حيث إنها دلَّت على أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة, كذلك استدل بالمصلحة الإمام مالك على أن المرأة البكر لا تغرب إذا زنت؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، فإذا غربت بغير محرم: كان ذلك إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وذلك ينافي قصد الشارع من وجوب الحد؛ لأنه ما شرع إلا زجراً عن الزنا , وإن غربت المرأة بمحرم أدى ذلك إلى عقاب من لم يجرم ومن لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها.

أما بعض العلماء، فلم يأخذ بالمصلحة هنا، وأوجب التغريب على المرأة كغيرها مستدلاً بعموم حديث عبادة:" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ".

قال القرافي (رحمه الله) :" أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا، وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي إذن في جميع المذاهب" .

وقال ابن دقيق العيد : " إنه لا يخلو أي مذهب من اعتباره في الجملة، ولكن الإمام مالك قد توسع في الأخذ بها، ويليه الإمام أحمد" .

المذهب الثالث: إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي، جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا, حكاه ابن برهان في "الوجيز" عن الشافعي، وقال: إنه الحق المختار .

المذهب الرابع: ان كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فان فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر والمراد بالضرورية ان تكون من الضروريات الخمس وبالكلية ان تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض او في حالة مخصوصة دون حالة واختار هذا الغزالي والبيضاوي .

ومثل الغزالي لاستجماعه الشرائط بمسألة التترس، وهي ما إذا تترس الكفار بجماعة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما من دون جريمة صدرت منه. قال الغزالي: فلا يبعد أن يقول المجتهد: هذا الأسير مقتول بكل حال، لأنا لو كففنا عن الترس لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فحفظ المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأنا نقطع أن الشارع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه عند الإمكان، فحيث لم يقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتا على مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليل واحد، بل بأدلة خارجة عن الحصر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين فينقدح اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف الثلاثة وهو كونها ضرورية كلية قطعية. فخرج ب " الكلية " ما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق، ولو غرق بعضهم لنجوا فلا يجوز تغريق البعض. وب " القطعية " ما إذاً شككنا في أن الكفار يتسلطون عند عدم رمي الترس، وب " الضرورية " ما إذا تترسوا في قلعة بمسلم، فلا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة بنا إلى أخذ القلعة .

المبحث الثاني: تطبيقات المصلحة على مقاصد الشريعة , وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول: تطبيقات المصلحة على الضروريات الخمسة

١- حفظ الدين: مثل نقط المصحف وشكله وكتابته لأجل حفظه في الأولين من التصحيف وفي الثالث من الذهاب بالنسيان ومن أمثلته حرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف, وتولية أبي بكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لكونه أحق بالخلافة ممن سواه فتوليته هو الحكم وكونه أحق هو الوصف ومن أمثلته أيضًا ترك عمر الخلافة شورى بين ستة لأن النبي صلى الله عليه وآله توفي وهو عنهم راض ومنها هدم وقف أو غيره إذا كان مجاورًا لمسجد عند ضيق مسجد لأجل توسعته .

٢– حفظ النفس, مثل اتخاذ عمر( ) السجن لمعاقبة أهل الجرائم السجن بفتح السين معناه الحصر وهو من العقوبات الشديدة ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: (إلا أن يسجن أو عذاب أليم) ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سجن فلما انتشرت الرعية في زمان عمر ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يسجن فيها وفيه دليل جواز اتخاذ السجن وقد سجن عمر الحطيئة على الهجو وصبيغا على سؤاله عن المتشابه وسجن عثمان رضي الله تعالى عنه ظابيء بني حارثة وكان من لصوص بني تميم حتى مات في السجن وسجن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في الكوفة وسجن ابن زبير في مكة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سجن ولم يكن ذلك في سجن متخذ للسجن .

٣– حفظ العقل, مثل اجماع السلف على جعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة. وأصل هذا التحديد ما ارتآه عبد الرحمن بن عوف، أو علي بن أبي طالب. وحَدُّهُ عند الشافعي وأبي ثور وداود وأهل الظاهر أربعون. ثم أصبح الحد ثمانين مجمعاً عليه. وذلك ما حكاه النووي بقوله: هو أربعون، وللإمام أن يرقى به إلى الثمانين، وما دونها، تعزيراً إن رأى ذلك .

٤– حفظ النسل او العرض, تحريم الاعتداء على الأعراض، ولذا حرم الله الزنا كما حرم القذف، وحدد لكل منها عقوبة رادعة قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ}،{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}،فقد شرع الإسلام للحفاظ على العرض، إقامة حد القذف على القاذف الذي يعتدي أدبيًا على العرض .

٥– حفظ المال, مثل وضع دواوين العطاء, وأول من فعل ذلك عمر بن الخطاب ( ) ورتب الناسَ فيها، وقدّر الأعطيات بعد مشاورته الصحابة. وتفرق ديوان العطاء بعد ذلك إلى ديوان الجند، وكان خاصاً بضبط ما ينوب الجند من العطاء، وديوان الخراج لمعرفة ما يرد إلى بيت المال، وما يفرض لكل مسلم من العطاء. وكان ذلك عندما أكثر الناس، وجُبيت الأموال، وفرضت الأعطيات .

المطلب الثاني: تطبيقات المصلحة على الحاجيات

١– بيع السلم مشروع كان قديما وموجودا قبل الإسلام في عصور الجاهلية، وهذا دليل على أن هذا العقد كان يغطي حاجيات المجتمع بشكل جيد، فلما جاء الإسلام نظم هذا العقد وجعله عقدا منضبطا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" , .

وان الحكمة من بيع السلم من أجل التوسعة ، لأن الإنسان يحتاج إلى نقود وعنده تمر أو صنعة تتأخر ، فيحتاج إلى شراء أدوات لصنعته أو ثمرته, فالزارع يبدأ زرعه في شهر ربيع الثاني مثلاً ، ولا يحصده إلا في شهر شعبان أو بعده ، ففي هذه المدة هو بحاجة إلى دراهم لشراء البذور أو نفقة عماله أو عياله ، أو آلاته ، وأنت عندك دراهم لست بحاجة إليها ، فنقول له : أنا أشتري منك براً بأنقص من قيمته [مثلاً يساوي الصاع دينارين ، وأنت تقول : أشتريه الآن بدينار] فكل منكما انتفع ، فالأول احتاج المال وأخذه ، والثاني اشتراه رخيصاً .

٢– تضمين الصناع , والمصلحة في هذا ترجع إلى التيسير ورفع الحرج وحفظ الأموال .

٣– اختيار الأمثل للقضاء الإسلامي إذا فُرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس .

٤– إحداث سيدنا عثمان ( ) أذاناً ثانياً يوم الجمعة بالسوق لرفع الحرج عن الناس لتنبيههم على وقت الجمعة حتى لا تفوتهم .المطلب الثالث: تطبيقات المصلحة على التحسينات

١– اتخاذ وسائل للإعلام بالقدر الذي لا يتنافى مع أصل من أصول الشريعة أو أي نص من نصوصها .

٢– صدقة الفطر, فأنها طهر للصائم من اللغو والرفث: ففيها جبر للنقص الذي قد يشوب الصوم وجبر قلوب الفقراء والمساكين, وشكر لله على ان منَ على عباده بتكميل صيام شهر رمضان, وشكر لله تعالى على ان متعهم بدوران الحول عليهم فدار عليهم بصحة في أديانهم وأمن في أوطانهم, إنَّ الصائم إذا جاع تهذبت نفسه وانكسرت عن الطمع, وهذه مصلحة له .

٣– الحج فيه توطين القلب على مفارقة الأهل والولد والرغبة فما عند الله, وتطهير القلوب من الشح والبخل: حيث أن هذه الركن يجمع بين العبادات المالية والعبادات البدنية, وهذه مصلحة لغفران الذنوب للمسلم في الحج .

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

٤– الحيض, فإن المرأة تسقط عنها العبادات تخفيفاً , فلا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف, ولا تدخل المسجد, ولا تطوف بالبيت, فمن إحسان الله سبحانه وتعالى لها, أنها لا تخاطب بقضاء الصلاة, وتخاطب بقضاء الصوم, ففيه الإشارة إلى المصلحة التخفيف ورفع الحرج .

٥– إباحة تعدد الزوجات فالمقصد من التحديد بالأربع , هو إذا لم يقم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة، وحدثت الفتن فيها، والتعدد شرع لمصلحة الأمة منها تكثير عدد الأمة كذلك ما في التعدد من قصد الابتعاد عن الطلاق, وهذه مصلحة لعدم انتشار الزنى .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد, فهذه خاتمة اختتمتُ فيها اهم ما جاء في بحثي وكما يأتي

١– تُعدّ مقاصد الشريعة والمصلحة متساويين, من حيث ان كل منهما يصب في نفس المقصد وهي جلب المصالح ودفع المفاسد .

٢– اتفق العلماء على ان المصالح المرسلة حجة ونوع من انواع القياس .

٣– ان المصالح هي الغايات التي ارادها الشرع من جلب مصلحة او دفع مفسدة بشأن المصالح من قوله: لا يجوز الاختلاف في حجيتها إذا كانت مصالح محضة لا تعارضها مصالح أخرى ولا تخالطها مفاسد .

٤– لا خلاف بين العلماء في ان أصل بناء الأحكام على المصلحة، إذ هي من أقوى الأصول الشرعية، وأثبتها وأولاها بأن تُبنى الأحكام عليها، ما دامت المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، وما دام في بناء الأحكام عليها رفع حرج .

٥– ان تطبيق النماذج على المصلحة في التقسيمات سواءً الضرورية او الحاجية او التحسينية ما هي الا لبيان مدى سعة الشريعة الاسلامية في رفع الضيق والحرج على العباد.

الهوامش:

البرهان في أصول الفقه, للجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) (٢/ ١٧٩), مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية, د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي, (ص: ٣٨).

المستصفى للغزالي(ص: ١٧٤).

سورة النحل من الآية ٩ .

سورة التوبة من الآية ٤٢ .

لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) , (٣/ ٣٥٣).

المفيد في مقاصد الشريعة , حمزة بن عبد العزيز المجاطي ,الإسلامية (ص: ٣)

مقاصد الشريعة الإسلامية , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (٢/ ١٢١).

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها , علال الفاسي. ص٣.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, أحمد الريسوني, (ص: ٧).

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية, د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي, (ص: ٢٨)

الإجتهاد المقاصدي, نور الدين الخادمي, (ص: ٣٥)

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, أحمد الريسوني, (ص: ٧) .

المفيد في مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٤).

لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٨٥),مختار الصحاح للرازي ص ١٨٧.

شرح مختصر الروضة في أصول الفقه المعروف بـ البلبل (ص: ٧٢٥)

الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطاري، وإلى القصار قصاري، وكان أبوه غزالا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته: ((البسيط)) ؛ و ((الوسيط)) ؛ و ((الوجيز)) ؛ و ((الخلاصة)) وكلها في الفقه؛ و ((تهافت الفلاسفة)) ؛ و ((إحياء علوم الدين)) . ينظر: طبقات الشافعية ٤ / ١٠١ – ١٨٠؛ والأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧؛ والوافي بالوفيات ١ / ٢٧٧.

المستصفى (ص: ١٧٤) .

مقاصد الشريعة؛ لليوبي، ص ٣٣.

الآمدي (٥٥١ – ٦٣١ هـ) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (وفي الأعلام ((التغلبي)) وهو وهم) ، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي. ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث. كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات. صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف. وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات. شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء. وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي بدمشق.

من تصانيفه: ((الإحكام في أصول الأحكام)) ؛ و ((أبكار الأفكار)) في علم الكلام؛ و ((لباب الألباب)) . ينظر: الأعلام للزركلي ٥ / ١٥٣ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٢٩ . ١٣٠ .

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧١).

قواعد الأحكام في مصالح الأنام , أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) , (٢/ ١٨٩), المفيد في مقاصد الشريعة الإسلامية, حمزة بن عبد العزيز المجاطي , (ص: ٦).

قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ عز الدين بن عبدالسلام ١/ ١٣.

الموافقات (مقدمة/ ٤١)

سورة النحل آية ٣٦.

علم المقاصد الشرعية, نور الدين بن مختار الخادمي, (ص: ١٧).

قواعد الأحكام في مصالح الأنام , أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) , (١/ ١٢).

سورة الزخرف الآية ٧١,

سورة الصافات الآية ٤٥ – ٤٦,

سورة الإنسان الآية ١١,

سورة آل عمران من الآية ١٧٠.

سورة آل عمران الآية ١٧١ .

سورة البقرة من الآية ١٠.

سورة إبراهيم الآية ١٧.

سورة الحج من الآية ٢٢.

علم المقاصد الشرعية , نور الدين بن مختار الخادمي , (ص: ٢١).

الموافقات (٢/ ١٧) , مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣١).

هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماما محققا أصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا بارعا في العلوم. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر توفي عام ٧٩٠هـ من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه " أربع مجلدات "؛ و " الاعتصام "؛ و " المجالس " شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري. ينظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦ ؛ وشجرة النور الزكية ص ٢٣١ ؛ والأعلام للزركلي ١ / ٧١ .

الموافقات (٢/ ١٧–٢٢).

مقاصد الشريعة الإسلامية, لابن عاشور, (٢/ ١٣٧).

ينظر: الموافقات (٣/ ٢٦).

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٧)

مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٩).

المفيد في مقاصد الشريعة الإسلامية, حمزة بن عبد العزيز المجاطي (ص: ٥).

سورة البقرة الآية ١٧٩.

شرح مختصر الروضة في أصول ٦الفقه المعروف بـ البلبل (ص: ٧٢٦).

مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٧).

المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٠٨).

سورة الجمعة من الآية ٩.

شرح مختصر الروضة في أصول الفقه المعروف بـ البلبل (ص: ٧٢٧)

مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٧).

المنخول (ص: ٤٦٥), المستصفى (ص: ١٧٥), الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٥).

مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٧).

شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٢)
البحر المحيط في أصول الفقه ط– أخرى (٤/ ٣٧٨), إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨٤).
مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٨), بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم, أ. د. أحمد الحجي الكردي , (ص: ١٥٧), المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠١٠).
المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠١٣) .
الذخيرة للقرافي (١/ ١٥٠), إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨٤).
(٦٢٦ – ٦٨٤ هـ)هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه: ((الفروق)) في القواعد الفقهية؛ و ((الذخيرة)) في الفقه؛ و ((شرح تنقيح الفصول في الأصول)) ؛ و ((الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام)). ينظر: الأعلام للزركلي؛ الديباج ص ٦٢ – ٦٧؛ شجرة النور ص ١٨٨ .
شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٤).
ابن دقيق العيد (٦٢٥ – ٧٠٢هـ) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولد على ساحل البحر الأحمر. وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: " إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام " في الحديث و " أصول الدين " و " الإمام في شرح الإلمام " و " الاقتراح في بيان الاصطلاح ". ينظر: الدرر الكامنة ٤ / ٩١، وشذرات الذهب ٦ / ٥، والأعلام ٧ / ١٧٣ .
البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٤), إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨٤).
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨٥)..
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ط–أخرى (ص: ٤٠٤), البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٥).
البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٦), إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ط–أخرى (ص: ٤٠٤)
نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١٩٠)
المصدر نفسه .
الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦١٥), المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله (ص: ٣٦٦), المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة (ص: ٣٥).
مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي (ص: ٢٦).
تخريج الدلالات السمعية, علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـ) , (ص: ٢٤٦).
صحيح البخاري – البغا, كتاب السلم , باب السلم في وزن معلوم, رقم ٢١٢٥ (٢/ ٧٨١).
بيع السلم وأهميته في الاقتصاد الاسلامي (ص: ٢)
إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام [كتاب البيوع] (١/ ٣٣).
الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦١٧), الموافقات (٣/ ٥٨).
الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦٢٤) , الاعتصام (٢/ ١٢٦).
الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦١٧). الاعتصام (٢/ ١٢٠).
مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص منه, عبد الوهاب خلاف. ص ١٧٥ .
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٨٦).
تفسير المنار (٧/ ٩٩).
علم مقاصد الشريعة (١/ ٤٦), المَقَاصِدُ الجُزْئِيةُ, عِندَ الإمَامِ أبِي عَبدِاللهِ مُحمدِ بن عبدِالرحمنِ البُخارِي الحَنفِي(ت٥٤٦هـ) فِي كِتَابِه (مَحاسنُ الإسلامِ), رسالة ماجستير للطالب عدنان رجا شنيتر, ص٢٠٢ .
مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(١/ ٤٥٣), المَقَاصِدُ الجُزْئِيةُ, عِندَ الإمَامِ أبِي عَبدِاللهِ مُحمدِ بن عبدِالرحمنِ البُخارِي الحَنفِي(ت٥٤٦هـ) فِي كِتَابِه (مَحاسنُ الإسلامِ) ص٢٠٥ .
ضوابط المصلحة, البوطي ص ٢ .

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم
١ – الإحكام في أصول الأحكام, أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ), المحقق: عبد الرزاق

عفيفي, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ,أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية –كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ.

٢– الإجتهاد المقاصدي, نور الدين الخادمي, الناشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر, ١٩٩٨ .

٣– الاعتصام , إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)تحقيق: سليم بن عيد الهلالي, الناشر: دار ابن عفان، السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤– الاعتصام, المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ), دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٥– ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور,الناشر: دار الكتاب العربي, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦– أصول الفقه والقواعد الفقهية, الكتاب: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي, الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا, الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٧– إعلام الموقعين عن رب العالمين, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ), تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨– إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام [كتاب الصلاة من حديث رقم ٤٥ إلى ٩٣], سليمان محمد اللهيميد.

٩– البرهان في أصول , عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, أبو المعالي, ركن الدين, الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ), المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٠– البحر المحيط في أصول الفقه, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١– الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), المحقق:جزء ١، ٨، ١٣ : محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢ : محمد بو خبزة , الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٢– المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

١٣– المَقَاصِدُ الجُزْئِيةُ, عِندَ الإمَامِ أبِي عَبدِاللهِ مُحَمدِ بن عبدِالرحمنِ البُخاري الحَنفي(ت٥٤٦هـ) فِي كِتَابِه (مَحاسنُ الإسلامِ), رسالة ماجستير للطالب عدنان رجا شنيتر, جامعة الفلوجة,كلية العلوم الاسلامية ٢٠١٩ .

١٤– المنخول من تعليقات الأصول, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).

١٥– الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ, (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً), المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٦– الموافقات, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ), المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: دار ابن عفان, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧– القاموس المحيط, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) , تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي,الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٨– بيع السلم وأهميته في الاقتصاد الاسلامي, أبي أنس ماجد بن خنجر البنكاني, المصدر: الشاملة الذهبية.

١٩– بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم, أ. د. أحمد الحجي الكردي .

٢٠– المفيد في مقاصد الشريعة الإسلامية, المؤلف: حمزة بن عبد العزيز المحاطي , المصدر: الشاملة الذهبية.

٢١– تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية, حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد

حسن هيتو, الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية, الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٢٢– تفسير المنار, المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ), الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب , سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٢٣– ردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب, محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ), المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢), السعودية / رفحاء, الاعتصام, المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)' تحقيق: سليم بن عيد الهلالي, الناشر: دار ابن عفان, السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٤– شرح تنقيح الفصول, المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), المحقق: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة, الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
٢٥– شرح كتاب الحج من صحيح مسلم, مؤلف الأصل: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير, دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير, [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – ٢٩ درسا] .
٢٦– شرح مختصر الروضة, سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ),المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
٢٧– شفاء الغليل في حل مقفل خليل, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب, الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٤ , [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي.
٢٨– ضوابط المصلحة, محمد سعيد رمضان البوطي, مؤسسة الرسالة للنشر عام ١٩٧٣, اصل الكتاب رسالة دكتوراه .
٢٩– علم المقاصد الشرعية, نور الدين بن مختار الخادمي, الناشر: مكتبة العبيكان
٣٠– قواعد الأحكام في مصالح الأنام, المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ), راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.
٣١– قواعد الأحكام في مصالح الأنام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ), المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي
٣٢– لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ),الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ, المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: دار ابن عفان, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٣– مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص منه , المصدر: الشاملة الذهبية .
٣٤– مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها , علال الفاسي, ط/٥, دار المغرب العربي, ١٩٩٣ .
٣٥– مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية, د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي, النار دار الهجرة,١٩٩٨ .
٣٦– مقاصد الشريعة الإسلامية, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ), المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر, عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٧– نشر البنود على مراقي السعود, عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي, تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي, الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب, الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ), عدد الأجزاء: ٢ .
٣٨– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, أحمد الريسوني, الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
٣٩– يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ), المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ .

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. This Shara winner

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon